

- فإنه يدعو إلى رد الدعوى للاستيفاء فكان على المحكمتين وقف السير لتحقيق العدالة
ولحين البت في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٩٤ .
- ٣- أخطأت محكمة بداية حقوق شمال عمان وبالتناوب محكمة استئناف عمان لعدم تطبيقها
لقواعد العدالة والإزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به .
- ٤- أخطأت محكمة بداية حقوق شمال عمان وبالتناوب محكمة استئناف عمان لعدم قبولها
دفع وقف السير علماً بأن هذا الدفع لا يستلزم بالضرورة اتحاد الموضوع والخصوم
وإنما يتعلق بدعوى قد يترتب على ثبوتها التأثير على القرار .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز
موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول
الجواب شكلاً ورد التمييز شكلاً و موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القة

بعد التدقيق والمداورة نجد أن المدعية (المميز ضدها) نهيل عبد الحميد منصور
القمري أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليه
(المميز) أسامه يحيى عبد الرحمن عرار للمطالبة بمبلغ ٦١٢٦١ ديناراً و ٨٣٣٣ فلساً على سند
من القول بأن شركة علاء سرور عبد الله وشريكه سامر عرار الكبرى للكمبيوتر حررت
للمدعية شيكاً على بنك الأردن بقيمة ١١٠٨٥ ديناراً وتعهد المدعى عليه بدفع قيمة الشيك
للمدعية في حال عدم تسديده و / أو الوفاء به حيث كان ضامناً ومتكافلاً مع الشركة أعلاه
بتسديد المبلغ الوارد في الشيك ، ونتيجة عدم قيام الشركة بتسديد قيمته تمت إقامة دعوى
تفريقية لدى دائرة تنفيذ عمان رقم ٢٠٠٣/٣٦٢٤ ك للمطالبة بقيمة الشيك حيث تم تحصيل
مبلغ ٥٣١٢,٩٧٢ ديناراً وتعذر تحصيل الرصيد لعدم وجود أموال للشركة يمكن الحجز
عليها ، حيث طالبت المدعية المدعى عليه بتسديد الرصيد وفقاً لكفائته بالتسديد إلا أنه تمتنع
حيث أقيمت الدعوى .

لم يلق القرار قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه تمييزاً بعد الحصول على إذن بالتمييز حسب الأصول .

وقدمت المميز ضدّها لائحة جوائية طلبت فيها رد التمييز شكلاً وبالتناوب موضوعاً .

وردّاً على أسباب التمييز كافة والتي ينفي فيها المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعدم قبولها الدفع بوقف السير في الدعوى - ذلك أنه عند ثبوت الدعوى رقم ٢٠٠٤/٢٩٤ والتي موضوعها منع المطالبة تكون المميز ضدّها قد استوفت قيمتها مرتين - مرة من المميز ومرة أخرى من الشركة .

وفي ذلك نجد أن المميز وفي البند الأول من أسباب الطلب رقم ٢٠٠٥/٢٩٦ يقول - بأن شركة علاء سرور وشريكه سددت قيمة الشيك موضوع القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٣/٣٦٣/ك - .

بناءً على هذا الادعاء فإنه يتوجب على المميز ان يقدم البينة على تسديد المطالبة في القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٣/٣٦٣/ك وهي موضوع الشيك الذي تطالب المميز ضده بالرصيد غير المسدد منه في القضية التنفيذية المشار إليها .

وحيث أن الثابت من البينة المقدمة أن الشركة الساجبة للشيك موضوع الدعوى والذي كفل المميز بتسديد قيمته للمميز ضدّها لم تقم بتسديد سوى مبلغ ٥٣١٣ ديناراً أو ٩٧٢ فلساً من أصل قيمة الشيك وبقي بذمتها الرصيد وهو موضوع المطالبة في هذه الدعوى .

وحيث لم يقدم المميز أي بينة تثبت دفع الشركة لكامل المبلغ موضوع القضية التنفيذية المشار إليها فإن ذمته تكون مشغولة بالرصيد استناداً لكفالاته .

وبالتالي فإن استناد المميز لموضوع النزاع في القضية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٢٩٤ لا قيمة له على المطالبة موضوع هذه الدعوى على ضوء ما أشرنا إليه وأسباب التمييز بتعين ردها .

